

# درس مغرب الجمعة 41/2/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. نبينا محمد وعلیه وصحبه اجمعین قال الامام الحجاوی رحمه الله تعالى في كتابه الزاد المستقنع في كتاب البيع الرابع - 00:00:00

وان يكون من مالك او من يقوم مقامه. انتهت الفقرة السابقة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يقول الرابع من شروط البيع يعني التي تتوقف عليها صحته الاول التراضي وهو الرضا المذكور في قوله عن تراض - 00:00:20 الثاني ان يكون العاقل جائز التصرف لا يصح من سفيه الصبي او او مكره كما تقدم الشوط الثالث ان ان يكون العقد على عين مباحة النفع من غير حاجة تقدم - 00:00:56

ما تقتضيه هذه الشروط من مما من حكم ما خلا عنها عن غير تراب ولا من ممن لا يجوز تصرفه ولا يجوز البيع بيع عين محمرة النفع او مباحة النفع لكن بحالة معينة بحاجة كما - 00:01:35

وهذا هو الشرط الرابع ان يكون عقد البيع من ما له. البائع او المشتري يكون من مالك لأن لأنه لا يجوز أن يتصرف الانسان فيما لا يملك يعني هذا من من التصرف في في ملك الغير - 00:02:07

وهذا يشمل كمان يشمل الثمن والمثمر. ان يكون البيع من مالك ذلك الثمن او مالك للعين التي هي المبيع لأن التصرف في مال الغير هذا من العدوان من العدوان على حق الغير - 00:02:49

الله تعالى يقول ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين لعله يتناوله حديث لا يحل مال امرى مسلم الا بطيب نفسه. وتصرف الغير في ملك الغير في ذلك احد لغيره ان يتصرف فيه في ملكه الا اذنه. نعم. قل الرابع. الرابع - 00:03:25

وان يكون من مالك او من يقوم مقامه من مالك او من يقوم مقامه يعني كالوكيل والولي الوكيل يقوم مقاما مبكرا وولي السفيه يقوم مقامه لأن له ولایة على ما له - 00:04:13

عليه وعلى ماله ان يكون العقد عقد البيع من مالك للمبيع او الثمن او من يقوم مقامه كالوكيل والولي. نعم. فان باع منك غيره او اشتري بعين ما له شيئا بلا اذنه لم يصح 00:04:33

هذا هو المعنى المحترف منه معتبرض منه فان باع انهاء التفريع على الشرط. فان باع ملك غيره يا عدارة بغير اذن باع سيارته باع كتابه باع منك غيره - 00:04:53

بغير اذنه او اشتري بعين ما له بعين مال الغير اشتري بعين مال الغير كذلك بغير اذنه لم يصح قال لك بعين ما له يعني كما لو كان معه دراهم لفلانة وديعة - 00:05:24

فاشترى بها. اذا هو اشتري بعين مال الغير. اشتري بمال غيره بعين مال غيره بعين ما بدراهم فلان. هذه الدراهم المعينة هذه ملك لفلان. اعطتها اياده وديعة مثلا يقول المؤلف في الحالتين لم يصح اذا باع ملك غيري او اشتري بعين ما لي بغير اذنه - 00:05:57

يقول لم يصح اعد العبارة حتى فان باع ملك غيره او اشتري بعين ما له شيئا بلا اذنه لم يصح شيئا اي مفعول به اشتري شيئا بغير اذنه لم يصح في الصورتين ويسمون هذا من من تصرف الفضولي هذا - 00:06:31

نعم وان اشتري له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة ولزم المشتري بعدمها ملكا. الله نعم مرة ثانية نعم. وان

اشترى له في ذمته ان اشتري له في ذمته. هذه هي المعنى الذي اخرجه - 00:06:59  
له قولنا بعين ماله لا ما اشتري بعين ماذا؟ اشتري لفلان يعني شاف له سلعة زينة واشترى قال هالكتاب لفلان يصلح اذن هو اشتري  
لغيره في ذمته في ذمة من؟ في ذمة المشتري هذا آآ - 00:07:29

المتعاون او الفضولي اشتري لغيره في ذمتي لم يشتري بعين الغير بعين مال الغير كما في الصورة السابقة بل اشتري له اي لغيره في  
في ذمته يقول ولن يسمه في العقد - 00:07:56

وان لم يقل اشتري هذا الكتاب لفلان قل يعني هذا الكتاب لفلان. اذا بخمسة ريال اللي اشتري له في ذمته لا بعين ماله ولكنه سماه.  
قال لفلان سماه ولم يسمه في العقد - 00:08:26

صح العقد باجازة الغير باجازة من اشتري له جزار الله خير خلاص صحق امضى بيعه القارة القارة على شراء الكتاب او  
السيارة او الدار وهذا معنى اجازة. صح البيع - 00:08:58

باجازة ذلك الغير. صح له بالاجازة شغل صحة له نعم بغيانا اشتري له في ذمته بلا اذنه ولا بلا اذنه صار وكيل اشتري له في ذمته صار  
وكيلا شری له في ذمته بلا علمه ولم يسمه في العقد ولم يسمه كما ذكرت لكم - 00:09:28

يعني هذا الكتاب لفلان او اريد ان اشتري هذا الكتاب لفلان. لانه حينئذ سماه نعم صح له بالاجازة صح للمشتري له صح البيع ويثبت  
الملك لمن المشتري له ذلك الغير صح له بالاجازة باجازة الغير. نعم - 00:10:02

ولزم المشتري بعدها ملكا. ها عندنا حالتين حالة الاجازة المشي. يثبت الملك لمن اشتري له قال احسنت وهذا الذي اشتري  
الكتاب يعني محسن وهذا الذي لما علم ان فلان اشتري له الكتاب وهو يرغب فيه اجازه وقال جزار الله خير بحاجة هذا الكتاب -  
00:10:32

طيب له بالاجازة ولزم المشتري بعدم الاجازة بعدمها الظمير. يعني مراعاة الظمائرو ومعرفة ومفسر وما يفسر الظمائرو مهم لفهم المعنى  
ولزم المشتري بعدم الاجازة لزمه الملك. لزمه ممکن يثبت البيع في حق المشتري. كأنه اشتراه لنفسه. ولزم - 00:11:06  
بعدمها عنك ايش ؟ ملكه ؟ اي نعم. ولزم المشتري بعدمها ملكا عندكم ملك للمنكر تمام هذا فاعل ولزم المشتري بعدمها ملك لا كله  
تقدصد حركة الكلمة كلها بالفتح. وين؟ يقصدون الميم. المضمومة. عندي هنا - 00:11:53

مكسورة وعندهم مضمومة. الميم المضمومة ملك يعني. ايه حتى ضم ضم الميم ما هو بجيid لان الملك ولزم المشتري بعدمها ملك  
لكن الكلمة منصوبة يعني الكلمة منصوبة. ليس تمييز يا شيخ - 00:12:26  
ما هو الذي ما هم يمكن يعني تحتاج شوف الشیخ علق عليها الشیخ محمد ایه قال میرکن ایش ؟ ملكا له ها قال ملكا له اي للمشتري  
ويجب المشتري لزمه لزم يعني نقول لزم البيع - 00:12:48

المشتري ملكا او ممکن. لزمه لزمه المذيع ملكا له يعني حال تمشي بهذا التوجیه هذا تقولها انت ولا الشیخ اقول بهذا التوجیه يعني  
لزم المشتري المبيع. لزمه المبيع ملكا له - 00:13:14

وعندي كان عبارة الزاد ايش ؟ ولزم المشتري بعدمها ملكا. بعدم الاجازة. نعم. بعدم الاجازة يعني مملوکا له لزمه مملوکا له وهو اقرب ما  
يكون في كل حال ازمه مملوکا له - 00:13:44

لزمه مملوکا ماشي واضح. نعم المشتري بعدمها بعدم او لعدمها بعدمها. بالباء نعم ماشي. بعدم امرک نعم ولا بیاع غير المساكن مما  
فتح عنوة هذا خرج عن لا الله الا الله - 00:14:10

نعم يقول خلنا نشوف نعم ولا بیاع غير المساكن مما فتح عنوة کارض الشام ومصر والعراق بل يؤجر کان هذه يعني فيها شيء من  
الاستطراد يعني في مسألة الملك ولا بیاع غير المساكن - 00:14:45

مما من البلاد التي فتح المسلمون عنوة اي فتحوها بالقوة والقهر. لا آآ هرب الكفار عنها فتصير شيئا او لا عنوة او انهم فتحوها صلحًا  
فهذه البلاد التي فتحها المسلمون عنوة - 00:15:14

تكون اراضيها على سنة عمر رضي الله عنه تكون وقفًا على المسلمين. وحينئذ فلا يجوز بيعها بل تؤجل بس. تؤجر لتدبر لتبقى يعني

موردا بيت مال المسلمين. ليبق اخراجها واجرتها موردا لبيت مال المسلمين. فيقول المؤلف ولا يباع - [00:15:45](#)  
غير المسakens يعني الارض البور اما المسakens فلا فانه لا يشمل هذا لا يباع غير المسakens مما فتح عنوة بل تؤجر لأن عمر رضي الله عنه رأى وقف في البلاد المفتوحة عنه كارض العراق ومصر - [00:16:15](#)

ان تكون وقفا على المسلمين حتى ينتفع بها تنتفع بها الاجيال اللاحقة. نعم ولا يصح بيع نقع البئر. ولا ما ينبع في ارضه من كلأ وشك ويلكه ويملكه اخذه يقول لك لا يصح بائع هناك علبة - [00:16:54](#)

نفع البين الماء الذي في القرار النابع من بطن الارض الماء الذي يحوزه الانسان يستخرجه من بئره اهلا بكم. هي حاجة لكن هذا الماء الفاضل عن حاجتهم في نقع البئر وفي قراره. يقول المؤلف - [00:17:22](#)

لا يصح بايunganك على البئر لكن يجوز تأجيل البر يعني للانتفاع بما فيها اجرها لمن يسقي منها زرعه ويستقي منها بهائمه. يجعل البئر. اما ان يبيعها الماء فيكون هذا الماء ملكا للمشتري. واصل هذا وما ورد في الاحاديث الصحيحة - [00:17:51](#)

من النهي عن بيع فضل الماء وكذلك مثل حديث الناس شركاء في ثلاث نعم بالماء والكري والنار. نعم يقول ولها ذكر المؤلف ولا ما ينبع في ارضه ومن اخذه اهو - [00:18:25](#)

العبارة نعم. ولا يصح بيع نقع البئر. نعم. ولا يصح بيع نقع البئر ولا ما ينبع في ارض وعندك ارض ونبت فيها هنا عشب نبت فيها حطب اشجار فلا يصح غيرها - [00:19:10](#)

لان هذا تنتفع به اذا حزته وقطعته ملكته. لكن ما تباعه وهو في في موضعه على طبيعته ومن اخذه ويملكه اخذه. فهل داخل في الحديث الناس شركاء في ثلاث هذى نبت في ارضك لكن انت احق بهم. انت احق من ان تأخذ اذا جاء واحد يريد يحتش وانت تريد ان تتحجج يعني انت اولى به. هذى - [00:19:33](#)

ارجوك ان تعول به. لكن ما تباع وتتجي يأتي احد يريد يتحجج. ولا تمكنه الا بيع تباعه عليه وهو في ارضه. هذا معنى قوله ولا بيع نقع البئر ولا ما يموت في ارضه - [00:20:07](#)

ويملكه اخذه. نعم الخامس حسبك شكرا لتعليقات الشيخ نعم على الشرط على قوله فمن باع ملك غيري له نقوم البداية وان يكون من مالك ايه قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى قوله وان يكون من مالك هذا الشرط الرابع من شروط صحة - [00:20:27](#)

ان يكون من المالك او من يقوم مقامه. والدليل على هذا الشرط القرآن والسنة والنظر الصحيح. اما من القرآن قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم. فيصير دليله دليل - [00:21:05](#)

الاول التراضي نعم لان التصرف غيره لان الانسان لا يرضا ان يتصرف في ماله نعم. ومعلوم انه لا يوجد احد يرضى ان يتصرف غيره في ما له ويباعه. نعم. واما السنة فقول النبي - [00:21:25](#)

صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك فنهاه ان يبيع ما ليس عنده والمراد ما ليس في حوزته او ما ليس قادرا عليه كما سيأتي سيأتي ان شاء الله في الشرح. واما النظر فلانه لو جاز ان يبيع - [00:21:45](#)

الانسان ما لا يملك لكان في ذلك من العدوان. والفووضي ما لا تستقيم معه حياة البشر. فلا يمكن ان الناس قوله او من يقوم مقامه اوولي نعم فان باع منك غيره لم يصح لانه ليس المالك لفووات الشرط وهو الملك. نعم. فلو باع ملك ابيه او ملك ابنته - [00:22:05](#)

ان لم يصح فان قال قال اليك الرسول صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لايبيك؟ قلنا بلى لكن اذا اراد الاب ان يبيع من كنه فليتملكه اولا ثم يبيعه ثانيا. سهل هذا سهل لان - [00:22:35](#)

او قبل تملكه ملكا لانه قبل تملكه ملك لابنه. نعم. فنحن نقول لا مانع. تملك هذا المال ثم بيع اما ان تباعه وهو على ملك ابنك بدون اذنه فلا تملك ذلك. قوله او اشتري - [00:22:55](#)

بعين ماله بلا اذنه لم يصح. مثاله انسان اعطاك دراهم وقال خذ هذه الدرة واصلها الى فلان. فانت الان امين مرسل فمررت بالسوق ومعك هذه الدرة فاشترت سلعة بهذه الدرة اي قلت للبائع فاشترت منك - [00:23:15](#)

هذا الثوب بهذه الدرهم. اذا اشتري بعين المال فالبيع لا يصح. لأن شراؤه بعين المال كبيع عين المال. فكما انه لا يجوز ان اخذ كتاب زيد وابيعه. كذلك لا يجوز ان اشتري بعين - [00:23:35](#)

فالشراء بعين المال هو بيع لعين المال في الواقع. وعلى هذا فلا يصح. وظاهر كلام المؤلف ان هذا لا يصح وان كان فيه مصلحة وظاهر كلامه ايضا انه لا يصح. وان اجازه المالك لفوات الشرط. وان اجازه - [00:23:55](#)

نعم. مظاهر كلام المؤلف ان هذا لا يصح وان كان فيه مصلحة. وظاهر كلامه ايضا انه لا يصح وان اجازه المالك لفوات شرطه. كيف وبين كفيري فان باع منك غيره او - [00:24:15](#)

يشترى بعين ماله بلا اذنه لم يصح انتهت لا لا وبين الاجازة وبينها اللي قبله قال هذى اجازة بعد وان اشتري له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة ولزم المشتري بعدهه - [00:24:35](#)

ملكا يعني ان العقد لم يصح لكن يصح بعد بالاجازة. يعني الاصل انه لم يصح حادثة غير صحيحة. لكن فيما بعد اذا اجازه صح بالاجازة. هذاك الشيخ قل هذا كلام الشيخ يقول ظاهر كلامه انه لا يصح مطلقا وان كان الشراء او التصرف - [00:24:58](#)

المتصرف له او المتصرف في ما له. وان كان له فيه مصلحة كما يفعل بعض الناس ويستدلهم اه بحديث اه عروة انه اشتري اه للنبي عليه الصلاة والسلام بدينار ساعتين وباع الشاة ايضا. واشترى ساعتين لكن يعني هذا التصرف ظاهر المصلحة - [00:25:31](#)

اشترى بدينار اعطاه دينارا ليشتري به اضحية فاشترى به شاتين ثم باع الشاة جاء بشاة ودينها هذا من يعني اه تصرف بغير اذن النبي صلى الله عليه وسلم. واشترى وباع لكن فيما هو فيما مصلحته ظاهرة - [00:26:01](#)

مجزعة الظاهرة في باب التجارة نعم يقول الشيخ انه يقصد انه ما يصح حتى وان اجازه المالك. هذا اذا كان بعين المال. يقول وظاهر كلامه ايضا انه لا يصح وان اجازه المالك لفوات الشرط. في تأملها بعده نعم - [00:26:27](#)

ها والصحيح ايه انه اذا اجازه المالك صح البيع. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه البيع وبين وين العبارة الاتي ها؟ العبارة الاتية في الذمة. لا. وليس في عين الماء. لا - [00:26:55](#)

عبارة الاتي ها وان اشتري له في ذمته بلا اذنه ولم يسمى في العقد صح له بالاجازة في الاولى لا لم يقل صح بالاجازة يعني الاطلاق في مسألة البيع اولا الاطلاق نعم فيما اذا باع منك غيره بعين المال او او اشتريها - [00:27:13](#)

او اشتري او او اشتري له في ذمته بلا اذن. ها كمم اذن ولم يسمه في العقد. ها؟ صح له بالاجازة. طيب هذا المادن يقول صح له بالاجازة. كأن الثانية في الذمة وال الاولى في عين الماء. لا - [00:27:44](#)

شرحك بالمثال كان يكون عنده وديعة ثم يشتري منها. اما الثانية لا بالاجازة لكن العبارة الاولى قال لم يصح كم من وان اشتري له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة - [00:28:04](#)

تصحيف الاجازة في الاخير. فيما ان اشتري في ذمته ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة جيد. واما في المسألة الاولى لا يصح مطلقا نعم قال الشيخ والصحيح والصحيح انه اذا جازه المالك صح البيع والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة ابن - [00:28:34](#)

سعد رضي الله عنه ان يشتري له اضحية واعطاه دينارا. فاشترى اضحية الان الاشكالية ان المؤلف فرق بين اه ان ان يبيع ملك غيري او يشتري له بعين ما له. نعم. فهذا لا يصح - [00:29:00](#)

وان اشتري له في ذمته ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة. نعم يعني المؤلف فرق بين الحالتين والصحيح الجواز في المسؤولين انها تصح بالاجازة. كله من من تصرف من من التصرف الفضولي. نعم. والدليل يعني الشيخ تحرير الشيخ محمد - [00:29:20](#)

الحالة الاولى. ايه. لأن شراءه بعين المال كبيعه عين المال. صحيح. ايه. لكن وش قال الصحيح اي نعم. نعم. ثم باع احدهما بدينار. وكل بان يشتري اضحية اضحيتين وهذا فيه مصلحة لا شك. ثم باع واحدة من الاضحيتين بدينار وهذا فيه مصلحة ايضا - [00:29:50](#)

فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بديناره وشاء فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك له في بيته فكان لا يتجر في شيء الا ربح

فيه ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى كلام المؤلف سبحان الله يعني كنت نبهت عليها يمكن - 00:30:20  
يعني يبدو لمن اه يسمع هذه القصة ان الرسول دعا له يعني نوع من الفرح بهذا الربح دعانا انه اتاها بشارة ودينار والذي يظهر لي انه دعا له لما انه يعني اخبره بما بهذا التصرف دعا له ان آآ 00:30:42  
يعني بالبركة في بيعه وهذا لا شك انهم من حسن آآ آآ يعني التصرف ومع ومن باب الخبرة ايضا في التجارة والبيع ما دعا يعني ما نقول انه دعا له لانه اتاها - 00:31:15

بربح الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعنيه هذا الامر وذكرت في تلك في هذه المناسبة ابن القيم يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام بعد البعثة اكثر تصرفه للبيع لا بالشراء فيربح عليه غيره ولا يربح هو على غيره - 00:31:35  
محمد هذا او ما مر عليكم نعم يا عبد الرحمن. نعم. يقول وعلى كلام المؤلف يكون هذا التصرف غير غير صحيح ولا بالعبادة. نعم.  
ولكن الصحيح انه جائز ونافذ اذا جازه المالك. يعني بلا فرق بين الحاجتين - 00:32:06

باع ملك غيره او اشتري بعين ماله او اشتري له في ذمتي ولم كلها تصح بالاجازة الحمد لله المهم انه يعني الرضا المالك. فاذا رضي المالك اه فالحق له هو صاحب الحق. نعم. فان قال قائل هل يجوز للانسان ان يقدم على بيع ملك غير - 00:32:33  
بدون اذنه قلنا يجوز بقرينة والقرينة هي ان اعرف ان صاحبي يريد ان ابيع بيته فجاء انسان واشترى البيت بمائة الف وهو يساوي تسعين وانا اعرف ان صاحب البيت يريد بيعه فيجوز لي ان - 00:33:01

بيعه بمائة الف لان هذا فيه مصلحة. فالرجل يريد ان يبيع بيته بتسعين فاذا جاء انسان يشتريه بمائة فهذا مصلحة فهذا مصلحة.  
فيجوز ان اقدم على التصرف والا فالاصل منع الاقدام على التصرف. لانه من كفirok - 00:33:21  
لكن اذا رأيت المصلحة في ذلك فلا بأس. قوله اشتري بعين ماله. هذه اقل شأننا من الاولى لان الانسان لا يفهمه ان يأخذ هذا الدرهم او هذا الدرهم. فاذا اشتري بعين ماله فالمذهب ان ذلك لا يصح. لانه - 00:33:41  
وكيف عين ما له. لان العوم يقولون ان الدرهم تتبع بالتعيين. نعم. لان العقد وقع على عين الدرهم المملوكة لغيره. ولكن قد يقال بالفرق لان المشتري بعين ماله اذا - 00:34:01

صاحب الدرهم لا يفهمه ان يعطيه دراهمه الاولى ودراهم بدلها. قوله اشتري له اي للغىث قوله في ذمته اي لا بعين ماله لان العقد اذا كان في الذمة لم يقع على منك - 00:34:18

غيره لكن الممنوع ان يتصرف في ملك غيره. واما الذمة فهي اوسع. قوله بلا اذنه ولم يسم في العقد صح له اي للغير. قوله بالاجازة ولزم المشتري بعدها اي بعدم الاجازة. قوله منك اي للمشتري - 00:34:38

صورة المسألة اعلم ان فلانا يريد ان يشتري ساعة فوققت على صاحب الساعات واشترت لفلان في ذمتي وهو لم يوكلي ولم يأذن لي اقل للبائع اشتريت لفلان ثم قلت للرجل الذي اشتريت له اني اشتريت لك ساعة فان اجاز فالملك - 00:34:58  
ها وان لم يجز فالملك للمشتري. نعم. مثال اخر بعد بعده ولهذا قال ولزم المشتري بعدها اي بعدم الاجازة ملكا له اي للمشتري.  
ويتملكها من العقد وعلى هذا فيكون اللبن للمشتري. وهذه الصورة الوحيدة التي يصح فيها التصرف الفضولي على المذهب - 00:35:18

فان اشتري له بعين ما له لا في ذمته فانه لا يصح البيع. الاجازة نعم. بان قال الذي يبيع الغنم اعطني بهذه الدرهم ونواها لفلان فان العقد لا يصح. لانه اشتري له بعين ما له لا بذمته. وكذلك لو سماه - 00:35:48

فقال لصاحب الغنم اشتريت منك هذه الشاة بمائة لفلان. بعده بعدها. والقول الثاني في المسألة انه يصح كما في السابق من ان تصرف الفضولي اذا اجازه من تصرف له الكفر - 00:36:08

له فهو صحيح. وقد ذكرنا الدليل والتعليق. بعده. قوله ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارظ الشعب ومصر العراق. نعم. ذكر المؤلف هذا تفريعا على اشتراط كون البائع مالكا. قوله المساكن الدور فتشمل البناء والارض البناء المساكن - 00:36:28  
والارض هي الارض البيضاء التي ليس عليها بناء او ارض او ارض البناء التيبني عليها فهذه الارض او هذه المساكن اذا باعها في

ارضها فالبائع غير صحيح وان باع المساكن فالبائع صحيح في الاراضي التي فتحت عنوة ومعنى عنوة اي قهرا وقوه - 00:36:48  
وقول كارظ الشام ومصر والعراق المساكين. نعم قوله ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة غير المساكن ها. مما فتح عنوة. ايه. قرض الشام ومصر والعراق. نعم ذكر المؤلف هذا تفريعا على اشتراط كون البائع مالكا. نعم. فقوله المساكن - 00:37:08  
الدور فتشمل البناء والارض غير المساكن طيب نعم. البناء المساكن والارض هي الارض البيضاء التي ليس عليها بناء. او ارض البناء التيبني عليها. فهذه او هذه المساكن اذا باعها بارضها فالبائع غير صحيح. وان باع المساكن فالبائع صحيح في الاراضي التي فتحت عنوة - 00:37:38

البيع وان باع المساكن فالبائع صحيح في الاراضي التي فتحت عنوة. كان بلا ارض يعني يبيع الجدران ها بدون ارض مسكن الى تأمل مقصوده طين وتراب وبيبان وخشب هذه تحتاج الى تفاعل - 00:38:07  
اصلها اصلها مشاكل. اصلها مشاكل مبنية من الاصل الارض وما فوقها تبع سيأتي عند الشيخ نعم وقول كارظ الشام ومصر والعراق اذا قيل الشام عند العلماء فانه يشمل سوريا وفلسطين والاردن وكل ما - 00:39:01  
وكان شمال الجزيرة العربية فارض الشام ومصر والعراق لا يباع فيها الا المساكن. واما الارض نفسها فان الخالية عن التي ليست مساكن ما هي بمساكن ارض مزارع وصحاري - 00:39:29

اراضي يعني فضاء اراضي يعني شبه مواد تكون زراعية الزراعية نعم شوف لان عمر رضي الله عنه وقفها والوقف لا يباع فعمر رضي الله عنه لما فتح هذه الامصاررأى ان - 00:39:49  
قسمها بين الغانمين يحرم الاجيال القادمة مستقبلة من اجيال المسلمين فرأى ان يقفها ويضرب عليها خراجا اي كالاجرة يؤخذ منها كل سنة فصارت وقفها يعني يؤخذ من هي في يده من ساكن او مزارع نعم - 00:40:13  
اي كالاجرة يؤخذ منها كل سنة فصارت وقفها والوقف لا يجوز بيعه. وهذا الذي مشى عليه المؤلف. واما المساكن في هذه الاراضي فتباع لان المساكن ملك للساكن فهو الذي اقام البناء حتى استقام، فله ثمن هذا البناء الذي اقامه فيصحيح العقد - 00:40:40  
علي اما الارض فلا يعني اذا تؤجر له. فجاوز او يقسط الثمن طيب. طيب كامل. قوله بل تؤجر الحمد لله لم ينسد الباب. نقول لا تبعها ولكن اجرها والاجرة لك - 00:41:00

لان الاجرة بل تؤجر المساكن. صار كلمة بل تؤجر بل تؤجر اللي هي غير المساجد ولا يباع غير المساكن مما فتح عنه بل تؤجر. اي نعم بل تؤجر. نعم الحمد لله لم ينسد الباب نقول لا تبعها ولكن اجرها والاجرة لك. لان الاجرة في مقابل المنفعة لا في مقابل العين - 00:41:23

فالهذا جاز تأجيرها ولم يجز بيعها وهذا القول ضعيف جدا. والصواب ان يباعها حال جائز وصحيح وسواء المساكن او الاراضي وينزل المشتري منزلة البائع في اداء الخارج المضروب على الارض وكان هذا في - 00:41:53  
فيما مضى اما الان فلا خراج ولا وقف لكن لا بد ان نفهم الحكم الشرعي. اما الامر الواقع فالناس يتباينون والمساكن والبساتين من غير نكير. بل هو شبه اجماع. ولهذا يعتبر هذا القول ضعيفا جدا - 00:42:13

فالصواب جواز بيع المساكن والارض. تم هذا الوقف ليس وقفا خاصا حتى نقول ان الاوقاف الخاصة لا تباع الا ان تتغطر منافعها فهذا وقف عام على المساكن على المسلمين عموما. فليس له مستحق خاص. واذا كان كذلك - 00:42:33  
انا منع المسلمين من تداوله بالبيع من اشق ما يكون على الناس ورفع الحرج معلوم في الشريعة الاسلامية. يعني يعني ماذن القولين شبه مآلته ما انه ما دام انه ما تباع بيعا حرنا نهائيا - 00:42:53

فلتباع عندها عقد يعرف نوع من الایجار يسمى الصبرة لمدة لمدد طويلة جدا فيتبادر فالناس يتباينون هذا العقار المؤجر مدة طويلة يتبعون مدة هذه الاجارة بمئات السنين مضمون هذا الكلام هو على هذا النحو - 00:43:17  
يعني يتبع الناس هذا الوقف لكن ينتقل الایجار فيؤخذ من يؤول اليه. فانا في هذا فانا مقطع او منع هذا الوقف من اوقاف المسلمين فلي ان ابىعه الى اخر فينزل - 00:43:50

منزلتي وما كان يؤخذ مني من الهجرة يؤخذ منه كذلك. ويصير بيع وايجاره. يجتمع فيه انه باعتبار انتقال يعني التصرف. وادارة لانه سيؤخذ منه اه اجرة معلومة فالفرق بين القولين ان هذا اه يعني منهجه في يده لا يبيعها الى غيره لكن يؤجرها. وهذا - 00:44:10 كما قال الشيخ في تضيق لا ينتقل العين الى اخر تبقى باسمي لا. تنقل باسم الآخر ويؤخذ الاجر المفروظ عليها وهو ما يسمى بالخارج يؤخذ من هي في يده. نعم كمل - 00:44:53

قال رحمة الله مسألة لم يذكر الماتن بيوت مكة. لكن ذكرها الشارح في بيوت مكة لا يجوز بيعها ولا ايجارتها فهي اضيق مما فتح عنوة ودليلهم حديث ربع مكة حرام بيعها حرام اجارتها ولكن - 00:45:20

حديث ضعيف لا تقوم به حجة. وهذا لو عمل الناس به لكان فيه اشكال كبير. لكن فرج فقهاء الذين يقولون بالتحريم للناس فقالوا فان لم يجد ما يسكنه الا باجرة لم يأثم بدفعها. والاثم على المؤجل - 00:45:40

كان في ربع مكة واراضي مكة فيها اقوال معروفة ثلاثة قيل يجوز بيعها وشرائها وتاجيرها وقيل لا يجوز وهو هذا القول الثالث يجوز اه تاجيرها دون بيعها ثلاث زملاء والعمل الان على مذهب الشافعي - 00:46:00

هو الذي يرى انها يتصرف فيها بالبيع والتاجير والعمل عليه نعم والاثم على المؤجر لانه لا يستحق ذلك. وهذا في مكة. فما بالك بالمشاعر التي يتحتم على الانسان ان يبقى فيها فيكون - 00:46:23

بيع هؤلاء بالتحريم. ولهذا لا شك ان الذين بنوا في مني ومذلفة وعرفة. غاصبون واثمون لان هذا مشعر لابد للمسلمين من المكوث فيه فهو كالمساجد. فلو جاء انسان الى مسجد الى مسجد جامع كبير وبنى له غرفة في المسجد - 00:46:48

وصار يؤجرها كان حراما. والآن مني مشعر يجب على المسلمين ان يبقوها فيها. والمبيت فيها واجب من واجبات فادا جاء انسان وبنى فيها وصار يؤجرها للناس فهو لا شك غاصب اثم ظالم ولا يحل له ذلك وهو اشد - 00:47:08

بسم الله الله المستعان باقي وهو اشد اثما ممن يبيع المساكن في مكة لان المساكن في مكة لا يلزم الانسان ان يبقى فيها اذ يجوز ان يبقى في خارج وينزل اختيار شيخ الاسلامي جواز البيع دون الاجارة لقوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء للبيع دون - 00:47:28

نعم. وقيل يجوز بيعها وايجارتها وهذا مذهب الشافعي. وحجتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له عام الفتح اتنزل غدا في دارك؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من دار او ربع؟ وعقيل هو الذي ورث - 00:47:53

ابا طالب وظاهر هذا الحديث ان بيوت مكة تملك. واذا ملكت جاز بيعها وجازت اجارتها. وما ذهب اليه الشافعي هو الذي نصره الموفق في المغني. وايده بادلة كثيرة وقال ان الصحيح جواز البيع والايجار في بيوت مكة. والعمل على - 00:48:13

هذا القول واما القول بانه لا يجوز بيعها ولا اجارتها فهو قول ضعيف واما ما ذهب اليه شيخ الاسلام فهو وان كان فيه شيء من القوة فانه يمكن ان يحاب عنه بان الاية في المشاعر فهذه لا شك انها لا تملك - 00:48:33

المسجد المسجد المسجد وصارت البلاد ليس لاهل مكة خصوصية فيهم ولا نحن من نحن اهل مكة نحن احق بالصلوة في المسجد المسجد للجميع نعم فصارت البلاد ثلاثة اقسام. الاول ما يجوز بيعه واجارته الثاني. ما تجوز اجارته دون بيعه. الثالث ما لا - 00:48:53

يجوز بيعه ولا اجارته. فالذي فتح عنه وتن تجوز اجارته دون بيعه الا المساكن. ومكة. ايه التفصيل هذا عن المذهب نعم. ومكة لا يجوز بيعها ولا اجارتها وبقية الاماكن يجوز بيعها وايجارتها كارض المدينة - 00:49:29

وبيت المقدس وبقية الاراضي. قوله ولا يباع غير المساكن مما فتح عنه يؤخذ منه انه يجوز بيع الارض مساكن مما فتح صلحا وهو كذلك وذلك ان ان ارض العدو اما ان تفتح عنوة واما ان تفتح صلحا على انها - 00:49:49

لهم ونقرها معهم بالخارج. واما ان تفتح صلحا على انها لنا. فان كانت لهم فهي ملکهم يتصرفون فيها وان كانت لنا فهي ملکنا نتصرف فيها. هذا اذا كانت صلحا. اما العنوة فقد بينا حكمها. قوله ولا يصح - 00:50:09

بيع نقع البئر نقع البئر هو ماء البئر الذي نبع من الارض فلا يجوز بيع هذا المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث

الماء والكلأ والنار. ولأن هذا الماء لم يخرج بقدرة الإنسان بل بقدرة الله عز وجل. فقد يحفر الإنسان - 00:50:29  
بئرا عميقاً ولا يخرج الماء فليس من كيده ولا فعله الإنسان دوره التسبب أنه حظر البئر وانتهى إلى هذا الماء والماء ما هو من صناعه  
البشر ما هو من صنع الإنسان تسبب في - 00:50:49

يعني آآ وجود الطريق حفظ البئر الذي يصل منه إلى الماء. فالماء لم يصل يصنعه الإنسان ولم آآ يدخل في ملكه ولم يحرره. أما إذا  
حاز بانية أو اه شبطة بالته استخرجه بالته صار. نعم - 00:51:07

نعم. يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبير أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله - 00:51:36  
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح الله أكبر أختم الكلام. نعم. يقول ولا يخرج الماء فليس من كيده ولا  
فعله بل هو سبب فلذلك لا يملكه وإذا كان لا يملكه فانه - 00:52:16

لا يصح بيعه أما ما ملكه وحازه وآخرجه ووضعه في البركة. فإنه يجوز بيعه لأنه صار ملكاً له بالحيازة إذا قلنا لا يصح بيع نقع البئر  
فلو جاء انسان على بئر على بئر على بئر ما يستخدم - 00:53:06

به الماء فهل لي ولو جاء انسان وركب على بئر ما يستخرج به الماء فهل لي أن امنعه؟ الجواب إذا لم يكن في ذلك علي ضرر فليس لي  
ان امنعه وان كان علي ضرر فان لي ان امنعه. والضرر مثل ان اتضرر بكونه يتخطى ملكي الى - 00:53:26

او بكونه يطلع على عورات النساء او بكونه يقلل الماء عليه. فالملهم انه اذا لم يكن عليه ضرر فان الواجب عليه ان ان امكنه من ان  
يضع على بئر ما يستقي به الماء. قوله ولا ما نبت في ارضه من كلب وشوك - 00:53:46

الكللي هو العشب وشوك الشجر فما ينجب في الأرض بفعل الله عز وجل فانه لا يجوز لأن ابيع لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء  
في ثلاثة الماء فلا يصح بيع ما انبته الله تعالى في ملكه من كلأ أو شوك. فان كنت احتاجه لرعى ابني او بقرى او غنم - 00:54:06  
فانا احق به ولي ان امنع منه لاني احق به اما اذا كنت لا احتاجه مزرعة واسعة وفيها فضاء وفيها نبات كثير فهو يسيطر  
عليها ليس له ان يمنع الناس - 00:54:26

قال الشيخ في الماء يقال هنا اذا لم يكن عليه ضرر فليس له ان يمنع من يريد ان ينتفع به اما بالاحتشاش او بالرعى فيه نعم. الكلام  
في في العشب ونحوه كالكلام في الماء تماما. نعم. اما اذا كنت لا - 00:54:46

يحتاج فليس ان امنع من من يريد اخذه الا اذا كان يلحقني في ذلك ضرر فلي ان امنعه. لانه لا يمكن ان والضرر لمصلحة الغير  
وصاحب الأرض احق به. قوله ولا ما نبت في ارضه علم منه انه علم منه ان ما انبته الانسان - 00:55:07

كانوا في ارضي فله بيعه. كما لو غرس علم منه؟ لا. ولا ما نبت في ارض يريد الشيء هنا ينبعه على ما نبت او استنبت. او او زرعه او  
ثبته - 00:55:27

وهذا زرعه. هو الذي زرعه تصرف فيه وهذا فرق بين ما ينجب تسبب من الأدمي وما ينجب بلا تسبب. وهذا الفرق ظهر في آآ في نبات  
لمكة وحشيش فما كان بتسبب من الأعدم لا يجوز قطعه ويجوز - 00:55:45

احتياج الحكم الذي ورد في النهي عن الاحتشاش خلاء الحرم وقطع شجري انما هو فيما نبت باذن الله من غير تسبب من الأدميين.  
نعم علم منه ان ما انبته الانسان في ارضه فله بيعه. كما لو غرس نخلا او شجرا او زرعا فانه ملكه فله ان يبيعه - 00:56:15  
فما نبت في ارضه من الزرع والشجر في بيعه تفصيل. اولا اذا انبته فهو ملكه. ويجوز بيعه لكن الزروع لابد ان تستند كما سيأتي ان  
شاء الله. ثانيا اذا كان من عند الله لم يتسبب فيه فانه لا يجوز لأن الناس شركاء فيه. وهذا هو القول الاول - 00:56:46

القول الثاني انه ان استنبتبته فهو له يملكه. ويجوز بيعه والا فلا وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومعنى استنباطه ان يحرث الأرض  
حتى تكون قابلة للنبات اذا نزل المطر فيه نوع تسبب فيه نوع تسبب - 00:57:06

البعول اللي يسمونه الفول هي هكذا يا اراضي غير مملوكة للناس عامة لكن الناس يحشونها يأتي بعض الناس ويحرص هذه البقعة  
فيزرعها نعم ومعنى استنباط ان يحرث الأرض حتى تكون قابلة للنبات اذا نزل المطر. او ان يدع الأرض لا يحرثها لزرعه الخاص

ترقبا لما ينabit - 00:57:26

عليها من الكلع والخشيش لانه الان باختياره ان يحرث الارض ولا ولا تنبت الا ما زرعه هو. وهذا ما يكون بالصواب كما قلنا في احواض الماء التي يعدها للاستقبال الماء. فإذا جاء الماء ونزل فيها صار ملكه - 00:57:55

القول الثالث ان له بيعه وان قوله والناس شركاء في ثلاث في غير الارض المملوكة. اما الارض المملوكة فان كما نبت عليها يتبعها فيكون ملكا له. فالاقوال اذا ثلاثة. قوله ويملكه اخذه - 00:58:15

شبابيك الاسئلة تفضل يقول السائل اذا باع مجاهولا وقبض الثمن ورظي المشتري بذلك وانصرف. فما المترتب على ذلك اذا باع مجاهولا وقبض الثمن. باع مجاهولا يعني باع علا مجاهول هذا مقصوده - 00:58:35

باع على مجاهود باع بس العبارة عامية. باع ملك الغير من مجاهول ورظي وقبض الثمن ورظي المشتري بذلك وانصرف فما المترتب على ذلك اذا باع مجاهولا وقبض الثمن ورظي باع مجاهولا وقبض - 00:58:59

الثمن ها ورظي المشتري بذلك يقول يقول هل يجوز لي ان اعطي الامر بالبيع او الشراء بالهاتف؟ وانا داخل المسجد لاني لا اريد ان الرطاء في اجل المراقبة في المسجد ام انه يدخل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذارأيتم من يبيع ما يجوز - 00:59:35

انه ما يجوز لو امكن هذا اصبح المعتكف في المسجد يبيع ويشتري الجوال نعم يقول يوجد عندنا بمصر اراضي زراعية تسمى بالاصلاح. انتزعت من الاغنياء ووزعت على الفقراء بعقود تمليلك من الدولة مقابل دفع ايجار سنوي للدولة. فما حكم بيعها -

01:00:13

بيعيها بمثل ما بذل فيها. نعم ها ما دامت الدولة واضعة يدها عليها وين كانت فيها اموال للاخرين الاراضي مغصوبة. تكون مغصوبة لكن ما دام ما يعني ليست مردودة ولا يمكن ردتها على اصحابها بل للانسان ان ان ينتفع بها - 01:00:45

في حدود ما تفرضه الدولة نعم يقول اذا حفرت بئرا في ارض ملكي هل يجوز ان ابيع البئر او البئر مع الارض تبيع البئر اه هي من ارض البئر من ارضك. يجوز ان تبيع البئر. نعم - 01:01:32

قطعة من الارض نعم يقول ما حكم بيع القروض الصغيرة بغرض التسلية؟ ايش؟ بيع القروض الصغيرة قردة ما اعلن فيها منع التزنية من مقاصد الناس لعب الاطفال او التفرج او شيء من هذا القبيل - 01:02:00

الطيور التي الان يتبايعها الناس من اجل اه يعني حسن صوتها وتغريرها نعم اقول يذكر عن الامام النووي رحمة الله انه لم يأكل من ثمار الغوطة في دمشق ولما سئل قال انها - 01:02:28

وقف هل عدم اكل النووي من ثمار الغوطة؟ هو داخل في الزهد؟ ام انها تحرم على الاطلاق؟ ما دامت وقفا الان ما هي وقف الان اصبحت ضائعة لازم وقف لا يعرف صاحبه - 01:02:49

وال النووي معروف بورعه رحمة الله نعم يقول هل مزارع مكة داخلة في محل النزاع ام لا؟ مزارع نعم مزارع مكة هي زرع الناس لا تدخل في النار عن قطع الشجر واحتجاج الحشيش كما تقدم - 01:03:11

يا نخل فيها زروع فيها نبات انواع الاشجار او يقصد نزاع البيع والتأجير اه الكلام واحد. يعني اه النزاع المذكور في البيع والتأجير شامل لكل ارض الحرم من مساكن ومن اه اراضي - 01:03:34

نعم يقول بائع في بقالة لا يبيع الدخان. لكن اذا اتاها زبون يريد الدخان يقول له ليس عندنا لكن نجلبه لك مرة اخرى. يقول انه يقول ذلك من باب كسب الزبائن وحتى يرجع له - 01:04:03

مرة اخرى فما حكم ذلك؟ ما يجوز. لا يجوز له. ويسأل السائل عن ايش؟ هل فعل؟ هل فعل انه سئألي به لك؟ لا غلط دار بين الكذب ما ما بس يعني عشان ما ينفرهم - 01:04:25

لا لا ما ينبغي ان يظهر انه يبيع الدخان او يجلب الدخان يستغني بما بما يسر الله. نعم. يقول ما حكم ما يسمى بيع الامر بالشراء؟ وهو ان احدد سلعة - 01:04:51

ويشتريها اخر ويتملكها. هذا هذى معاملة البنوك الجارية. وانا اتحفظ فيها واقل الاحوال اجتناب الشبهات نعم هذى

اسئلة للشبكة يقول السائل هل سرعة الايام التي نعيشها اليوم من علامات الساعة لاننا ادركنا قبل عشرين - [01:05:11](#)

سنة بطيء الايام فيقاد الشهر لا ينقضي. سبحان الله والله السرعة لها عوامل من عوامها يعني عاملها الغفلة والغفلة احيانا تكون

بسبب المسرات وطوالهن مع السرور قصيرة نعم الابيات المعروفة - [01:05:41](#)

الايات تطول يعني في حال الشدائد والهموم والغموم وتقصر في حال المسرات نعم يقول احسن الله اليك هذه امرأة مداوية تداوى

على زعمها بالرقية وغيرها. ولكنها تعمل عملا وهو انها تشير - [01:06:12](#)

بكفيها على مكان الالم وتمشي بكفيها على جسم المريض وتقول انها تستخرج الطاقة السلبية وتضع طاقة ايجابية وهي قد تشافي

على يدها كثير من الناس فما حكم عملها هذا؟ والله - [01:06:39](#)

انه غير يعني اه غير مأمون وغير اه فيه فيه اه يعني امر غير طبيعي والله اعلم يعني طاقة يعني العلاج بالطاقة هذا من الامور

المشبوهة التي لا يوثق بمن يدعىها - [01:06:59](#)

اختم ما صحة هذا القول؟ حيث يقول القائل شيطان الجن مقدور عليه بذكر الله اما شيطان الانس فاني يصرف عنك واني لك ان

تصنيفه او تدفعه. هذا صحيح من وجه - [01:07:23](#)

الجن اه ليس بما بمحسوس للانسان فلا طريق لدفعه الا الاذعية والاذكار والتعوذات والتحصنات بما شرع الله. اما شيطان الانس فهو

وسائل وسائل دفعي حسية ومعنى. فتدفعه الحسية بالسلاح وبالضرب وبالعصا وبالتهديد - [01:07:44](#)

نفس الاذكار والتعوذات هي من اسباب الوقاية من شر شياطين الانس والجن. والله اعلم. احسن الله اليك هذا الاخير يتبعنا في

الشبكة يقول فضيلة الشيخ والدتي بالعنابة المركزية ادعوا لها في مجلسكم لعل الله ان يشفىها. نسأل الله ان يشفىها - [01:08:14](#)

امضى السائل وان يلطف بها وبكل مسلم ومسلمة. فقولوا امين والله اعلم نسأل الله ان يشفى مرضانا ومرضى المسلمين - [01:08:34](#)